


متابعات/ الذّظام الـ نتخابي في تونس: المخاطر والبدائل



نظم ائتلاف صمود مؤتمرا صحفيا محوره: "الذّظام الـ نتخابي في تونس: المخاطر والبدائل" يوم 15 أكتوبر 2018، بمشاركة ثلاثة من



الأستاذ
محمد رضا
البقلوطي

الخبراء والأساتذة في القانون وحضور ممثلي وسائل الإعلام والأحزاب والمجتمع المدني. وساهم في إثراء اللقاء كل من الأساتذة صادق بلعيد وحسين الدّيماسي وأمين محفوظ

القانون الـ نتخابي الحالي لا يكرّس الديمقراطية
ومن أبرز المحاور الّتي تمّ تدارسها تعديل نظام الـ قتراع في الـ نتخابات التّشريعية نظرا لتعرّضه إلى انتقادات عديدة من حيث تنظيمه ونتائجه. إذ أنّ القانون الـ نتخابي الحالي لا يكرّس

الديمقراطية ولا يعكس إرادة الناخبين الحقيقية، كما أن هذا النظام مرتكز على "النسبية مع أكبر البقايا" اعتمد نظام "القوائم" وأكدده بنظام "القوائم المغلقة" المملأة من طرف الأحزاب وبمنع الخلط بين القوائم. وتميز كذلك بالتضييق شبه الكلي لحرية الناخب في الاختيار، مما أفرز في نهاية الأمر مجالس "فسيفسائية" انجرت عنها صعوبات في تكوين التحالفات وتمير القوانين وإرساء الهيئات وتشكيل الحكومات، فضلا عن تعطيل تطبيق أحكام الدستور وإرساء مؤسساته وعلى رأسها المحكمة الدستورية. وكذلك التردد في القيام بالإصلاحات السياسية والاقتصادية الجذرية... وخلاف كل ذلك لدى المواطنين الناخبين شعورا عميقا بالخيبة وعزوا عن العملية الانتخابية وعن العمل السياسي

نظام انتخابي بديل يعيد الثقة بين الناخب والمنتخب
إزاء هذا الوضع وجب التفكير في نظام انتخابي بديل يعيد الثقة بين الناخب والمنتخب ويسمح بجمع أغلبية منسجمة في مجلس نواب الشعب وبتكوين حكومة مستقرة قادرة على إخراج البلاد من الأزمات المتعاقبة والخانقة الحالية. يذكر أن «ائتلاف صمود» قد طرح خلال ندوة وطنية سابقة، الإشكاليات الناتجة عن النظام الانتخابي الحالي ودعا إلى تغيير القانون الانتخابي

صياغة على قياس أطراف معيَّنة

كما أكد الائتلاف أن "السلطة التنفيذية قدمت مشروع قانون أساسي إلى مجلس نواب الشعب يتجاهل تماما المشروع المقدم من قبل لجنة الخبراء، ولا يرمي فقط إلى التمسك بالنظام الانتخابي الحالي مع سلبياته، بل ويزيد في خطورته على الديمقراطية، بإقراره عتبة الـ5%، مما من شأنه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة على مستقبل الديمقراطية في البلاد" ولفت إلى أن المشروع الحكومي الذي تم إعداده "دون تشريك المجتمع المدني ومختلف الأطراف السياسية المعنية"، قد تمت صياغته "على قياس أطراف معيَّنة تسعى من خلاله إلى الاستفراد بالسلطة وإلى إقصاء جزء كبير من الطيف السياسي والعائلات الفكرية

العمل من أجل سحب المشروع الحكومي

وفي هذا الإطار دعا «ائتلاف صمود» جميع منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية وكل الأطراف المعنية إلى «العمل من أجل سحب المشروع الحكومي وإلى الضغط من أجل إلغاء هذا المشروع الخطير- حسب تقدير الائتلاف- والذي بدوره أعد مشروع قانون أساسي أوّلي يتعلق بتعديل نظام الاقتراع في الانتخابات التشريعية. وينبني النظام الانتخابي المقترح على جملة من المبادئ كاعتماد النظام الانتخابي بالأغلبية في دورتين، والمساواة بين الرجل والمرأة، وإعادة الاعتبار للشباب

إطلاق عريضة وطنية مفتوحة

كما تجدر الإشارة بأن الائتلاف أطلق عريضة وطنية مفتوحة تم وضعها

على ذمة المواطنين للإمضاء عليها تحت " على تغيير النظام الانتخابي، فضلا عن طلب لقاء مع لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية بمجلس نواب الشعب، لمزيد شرح هذا المقترح لأعضاء البرلمان

تغيير القانون الانتخابي والتخلي نهائيا عن النسبية مع أكبر البقايا

كما أن "مقترح تغيير القانون الانتخابي والتخلي نهائيا عن "النسبية مع أكبر البقايا" ليس جديدا، بل تم اقتراحه من طرف "ائتلاف صمود" في إطار مساعيه المستمرة منذ سنة 2013 قبل الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2014، وكذلك قبل الانتخابات البلدية الأخيرة لكن تم تجاهله، مضيفا أنه تم تجديد هذا المقترح في شهر مارس 2018 وللتذكير فإن رئيس الجمهورية قد دعا إلى تغيير القانون الانتخابي، واستقبل سابقا لجنة خبراء "ائتلاف صمود" وهم كل من الصادق بلعيد وأمين محفوظ وحسين ديماسي، ودعاهم إلى تقديم مقترح مشروع قانون انتخابي. وقد أبدى الرئيس ائتلافه، لكن ما تم في النهاية هو تقديم مقترح مغاير يعتمد على الترفيع في العتبة من 3 بالمائة إلى 5 بالمائة، وهو ما زاد الأمر سوءا وشوه الديمقراطية أكثر

وللعلم فإن "ائتلاف صمود" يتكوّن من مجموعة من مكونات المجتمع المدني، على غرار جمعيات من بينها "مواطنة" و"مراقب" وتنسيقية الاعتصام باردو والبادرة الوطنية وحركة "تمرّد" واتحاد المستقلين

ملامح النظام الانتخابي المقترح

ولمزيد التعريف بالنظام الانتخابي المقترح من طرف "ائتلاف صمود"، يشير الأستاذ الصادق بلعيد إلى أن المقترح يعتبر انتصارا كبيرا للديمقراطية التشاركية المضمنة في دستور 2014 لكونه يمثل الأداة الفعّالة لتحقيق المصالحة الصادقة بين المواطن التونسي وبين عالم السياسة، وهي التي بدونها لا يمكن للعمل السياسي أن يتجدد في المجتمع التونسي وأن يتطور بصورة جدية

فتح باب الترشيحات أمام جميع التونسيين

إن النظام المقترح بقدر ما يفتح باب الترشيحات أمام جميع التونسيين، رجالا ونساء في قوائم ثنائية وبلا حصر لعدد تلك القوائم وبكامل الاستقلالية، لا يمنع الأحزاب السياسية من المشاركة بما أرادته من قوائم ثنائية وبلا حصر لعددتها. كما أن النظام الجديد يمثل حافزا قويا لمشاركة المرأة في الانتخابات باعتبار أنه لا يمكن لقائمة ما أن تتكوّن دون مشاركة نسائية متساوية فيها

ثم إن هذا النظام يفتح المجال واسعا أمام الشباب لكونه لا يفرض عليه الانتماء الجبري إلى أحزاب قد لا يريد الانتماء إليها

لإِعتباراتٍ مختلفة
التَّطبيق الصَّادق للنِّظام الانتخابي المقترح
إضافة إلى أنَّ النِّظام المقترح يغني تماماً عن فكرة العتبة
ويُلغِيها قطعاً، مع كلِّ الإشكاليَّات والمزايدات التي تتعلَّق بِهذه
الفكرة. ولكلِّ هذه الإِعتبارات، فقد تمَّت الدَّعوة إلى التَّخلي عن
المشروع الحكومي لمراجعة النِّظام الانتخابي التَّشريعي، الذي
يعتبره "خطوة إلى الوراء في سبيل إقحام الدِّيمقراطية الحقَّة في
النِّظام السِّياسي التُّونسي وفيه محاولة مغالطة صارخة للرَّأي
العام التُّونسي، والدَّعوة إلى التَّطبيق الصَّادق للنِّظام
الانتخابي المقترح بإِعتبار أنَّه يمثِّل التَّطبيق الحقيقي لمبدأ
دِيمقراطي صرف تبذَّاه الشُّعب التُّونسي في جانفي 2014

جامعة صفاقس تحتلُّ صدارة الجامعات التُّونسية في التَّصنيف العالمي لأفضل الجامعات



احتلت جامعة صفاقس صدارة الجامعات التُّونسية في التَّصنيف
العالمي لأفضل الجامعات لهذه السَّنة الذي تقوم به جريدة "تايمز

للتعليم العالي" الصادرة في لندن في عددها لشهر سبتمبر المنقضي.

فقد أتت في المرتبة 801 من ضمن 1250 جامعة وقع تصنيفها. ودخلت جامعة صفاقس بذلك التّصنيف العالمي لأول مرّة هذا العام، إذ لم تدخل الجامعات التّونسية ضمنه إلاّ منذ سنة 2017 وجاءت كلّ من جامعتي المنستير والمنار في المرتبة 1001 وقد حافظتا على تصنيفيهما لسنة 2018.

واحتلت جامعة أوكسفورد صدارة التّصنيف (المملكة المتّحدة) تلتها جامعة كمبريدج الإنكليزية، وتمكّنت جامعة ستندفورد الأمريكية من تبوؤ المركز الثالث في التّصنيف.

وتعتمد مكوّنات مؤشر التّصنيف على نسبة التّمدرس، إلى جانب نسبة البحث ومشاركة الجامعة في البحث وتأثير هذا البحث، فضلا عن احتساب نسبة الإطار التّعليمي والطلّبة والإطار البحثي. ويتمثّل المكوّن الأخير في مداخل الصّناعة وتعرف بمكان التّجديد.

يذكر أنّ جريدة تايمز للتّعليم العالي هي نشرة شهرية تصدر بلندن ومختصة في الدّراسات العليا. تأسّست سنة 1971 وعرفت بنشرها للاّثثة السنوية لأفضل الجامعات المصدّقة دوليّاً منذ سنة 2004. تعرف هذه اللاّثثة باسم "تايمز للتّعليم العالي- التّصنيف العالمي للجامعات".

**حلقة نقاش حول "مشروع قانون
المالية 2019" ينظّمها المعهد
التّونسي
الاستراتيجية**



الأستاذ
محمد رضا
البقلوطي

يوصل المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية سلسلة اللقاءات الأسبوعية وذلك في إطار مواعيد "أميلكار" حلقة النقاش الأخيرة حول "مشروع قانون المالية 2019" وبمشاركة العديد من الأخصائيين في الاقتصاد والمالية والجباية والإعلام الاقتصادي.

حكومة جريئة ولها القدرة على التّجديد:

وفي افتتاح حلقة النقاش الأخيرة ركّز الدكتور ناجي جلول مدير المعهد على أهمّ النقاط الواردة في هذا المشروع والإشكاليات التي تطرحها وخاصة منها المرتبطة أساسا بمشاغل وإهتمامات وتطلعات المواطنين، وأضاف جلول "أنّ هذا المشروع يحمل ميزانية انتخابية، بحكم أنّ 2019 ستعرف انتخابات تشريعية ورئاسية في الوقت الذي يتوجّب فيه على أن تكون الحكومة جريئة ولها القدرة على التّجديد".

ولن يقدم المشروع حلولاً للمشاكل التي قامت من أجلها الثورة في تونس على غرار البطالة وتدني مستوى العيش وخاصة مع ضعف مستوى الاعتمادات المخصصة للتنمية وتفاقم نسبة التّداين.

استمرار لسياسة المديونية الخارجية وزيادة الإنفاق العام:
ثم تداول على النقاش الأخصائيون حسب مرجعياتهم وخلفياتهم المعرفية ومواقفهم المتباينة مما جاء في هذا المشروع. من ذلك ما عبّر عنه البعض أن مشروع قانون ميزانية 2019 هو استمرار لسياسة المديونية الخارجية وزيادة الإنفاق العام. ومع ذلك، فإن الحل يتكوّن من هدنة اقتصادية تستند إلى ثلاث نقاط، وهي: تعليق الأسعار المرتفعة، ووقف الزيادة الضريبية لمدة ثلاث سنوات، وتجميد الأجور لمدة ثلاث سنوات. ويحتوي المشروع على العديد من أوجه القصور ولم يأخذ في الاعتبار مصالح الأجيال القادمة.

مشروع انتخابي:

في حين أشار البعض الآخر إلى أن مشروع قانون المالية لسنة 2019 مشروع انتخابي إذ لم ينصّ على زيادات في الضرائب كما أنّه لم يتضمن إجراءات من شأنها إصلاح منظومة الدعم وتوجيهه للتطبيقات الضعيفة.

تغطية نفقات معينة بديون جديدة أو جباية:

وفيما يتّصل بالاقتراض الخارجي، فإن تونس تحتاج تعبئة 10 آلاف مليون دينار من بينها 2300 مليون دينار من السوق الداخلية و7000 مليون دينار من مؤسسات التمويل الدولية و890 مليون دينار من الأسواق المالية في وقت عجزت فيه تونس على تعبئة 1000 مليون دينار من السوق الدولية، مرصودة في ميزانية الدولة لسنة 2018، وذلك لعدم قدرة تونس حالياً على التفاوض على نسب فائدة تتماشى مع إمكانياتها من جهة وعدم رغبة الأسواق في تمويل تونس من جهة ثانية. علاوة على الخطر المحدق باعتبار أن الحكومة تسعى إلى تغطية نفقات معينة بديون جديدة أو جباية. كما أن كتلة الأجور سترتفع بنسبة 50 بالمائة في الفترة 2015-2019 في حين أن خدمة الدين قد ترتفع بـ100 بالمائة من 4.5 مليار دينار إلى 9.2 مليار دينار.

حزمة من الحلول العاجلة للعديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية العالقة:

اللقاء الذي عقده المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية كان مناسبة لإثارة عديد المحاور. تمّ التطرّق إلى المحاور التي تضمّنها مشروع قانون المالية لسنة 2019 والذي سيعرض على مجلس نواب الشعب هذه الأيام. وهذه المحاور هي الانتعاش الاقتصادي، التنمية الجهوية، التشغيل والمبادرات الخاصة، الجباية ومجابهة التهرّب الجبائي، انخراط صناديق التقاعد.

وكان المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية قد أعلن، في وقت سابق عن حزمة من الحلول العاجلة للعديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية العالقة، ووضعها على ذمّة أصحاب القرار، وذلك في إطار مهامّه ووظائفه الأساسية كمعهد استراتيجي للتشخيص والمعاينة والاستشراف.

اعتماد المعايير الدولية في المادة الجبائية وإيفاء تونس

بتعهّداتها :

وللإشارة فإنّ التّقرير حول التوجّهات الاقتصادية والاجتماعية التي ستنتهجها تونس بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 تضمّن 4 محاور كبرى، يتعلّق أوّلها بالإجراءات لدعم المؤسسات ودفع الاستثمار، فيما يتعلّق ثانياً بالتنمية الجهوية. أمّا المحور الثالث فيتعلّق بدعم التشغيل ودعم المبادرة الخاصة، بينما تمّ تخصيص المحور الرابع للإجراءات الاجتماعية. وممّا جاء في التّقرير أنّ مشروع قانون المالية لسنة 2019 يندرج في إطار اعتماد المعايير الدولية في المادة الجبائية ويجسّم إيفاء تونس بتعهّداتها الدولية ودفع الاستثمار ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات.

إجراءات لدعم المؤسسات الاقتصادية ودفع الاستثمار:

يدعو المحور الأوّل حول إجراءات لدعم المؤسسات الاقتصادية ودفع الاستثمار إلى: عدم إضافة أيّ إجراء ضريبيّ من شأنه أن يثقل كاهل المؤسسات أو المواطن لتمكين المؤسسات من الاستقرار الجبائي. وتوحيد النّظام الجبائي التّفاضلي للأرباح المتأتية من التّصدير وإخضاع الأرباح المتأتية من الصناعات التّحويلية ومن أنشطة المعلومات والاتّصالات باستثناء البعض منها للضريبة على الشركات عبر التّخفيض فيها من 25% إلى 13%. وتأتي هذه المراجعات لإعطاء الأولوية للقطاعات ذات القيمة المضافة العالية وخاصة قطاع الصناعات المعملية والخدمات القادرة على استيعاب أصحاب الشّهائد العليا (مراكز النّداء، صناعة البرمجيات...)

- وضع خطّ تمويل ميسّر لفائدة المؤسسات الصّغرى والمتوسطة تنتفع بمقتضاه بالإعفاء من الفائدة في حدود نقطتين فائدة، على أن تنتفع به المؤسسات المنصوص عليها بالأمر عدد 15 لسنة 2015 (حجم استثمار بين 100 ألف دينار و10 مليون دينار) والمؤسسات غير المستثناة من الارتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالقانون عدد 8 لسنة 2017.

- مواصلة العمل بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 الذي يمنح الإعفاء من الضريبة على الدّخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من الدّخول طور النّشاط الفعلي ليشمل بذلك المؤسسات المحدثة سنة 2020، إضافة للمؤسسات المحدثة سنتي 2018 و2019.

- تخويل الاستثمارات المنجزة في قطاع النّسيج والملابس والجلود والأحذية المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية الارتفاع بتكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النّظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التّونسيين لمدة 10 سنوات إضافية من الدّخول طور النّشاط الفعليّ.

وفي المحور الثاني: في مجال التنمية الجهوية

فستشهد الاعتمادات الموضوعية في إطار البرنامج الجهوي للتنمية دعماً إضافياً بمبلغ قدره 200 مليون دينار إضافية.

توفير اِعتِما د بقيمة 100 مليون دينار لرأسمة و تركيز بنك الجهات ليكون بمثابة الحاضنة للمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة في الجهات.
دفع التّشغيل ودعم المبادرة الخاصّة:

وبخصوص المحور الثّالث فهو دفع التّشغيل ودعم المبادرة الخاصّة حيث يتمّ وضع اِعتِما د إضافي بمقتضى قانون المالية 2019 يقدر بـ 150 مليون دينار لفائدة صندوق التّشغيل، وإحداث آليّة جديدة باِعتِما دات تقدّر بـ 50 مليون دينار لدعم الشّباب في بعث المشاريع عبر مساعدتهم في إيجاد الأموال الذّاتية.

تحسين جودة الخدمات التّربوية:

أمّا المحور الرّابع فيدور حول الإجراءات الاجتماعية والذّي يحتوي على ثلاثة محاور فرعيّة: تحسين جودة الخدمات التّربوية، ووضع إطار تعاقدّيّ جديد للمعلمين النوّاب ويكون العقد محدّدا في الزّمن، سيمكن هذا الإجراء من التّعاقد مع 7500 معلمّ نائب مع اِنطلاق السّنة الدّراسية. كذلك دعم سلك الإطار غير المدرّس بمركز للقيّمين والقيّمين العامّين و350 مركزا للمرشدين التّطبيقيّين للتّربية. بالإضافة إلى التّسيج الاستعجالي للمدارس الاِبتدائية غير المسيّجة وجلب وتوفير الماء الصّالح للشّرب لـ 1000 مدرسة اِبتدائية.

جودة الخدمات الصّحية:

وتحسين جودة الخدمات الصّحية بوضع الحلول المناسبة للمشاريع الجاهزة الّتي لم يتمّ اِستغلالها بسبب نقص الموارد البشرية وإعادة تشغيل عدّة أقسام طبيّة من خلال توفير الموارد البشرية واللاجيستية والمادّية اللازمة لحسن اِستغلال المرافق الصّحية، وإيجاد حلول لمشكل المديونية بالمؤسّسات الصّحية وخاصّة المزوّدين بالتّجهيزات.

مشروع قانون المالية على أنظار لجنة المالية:

إلى جانب إجراءات اجتماعية أخرى كالتّخفيض في أسعار السيّارات الشّعبية والتّخفيض في معلوم الاِستهلاك والقيمة المضافة الموظفين على السيّارات الشّعبية بمقتضى قانون المالية 2019، لتمكين المواطن من اِقتناء السيّارة بأسعار تفاضليّة لبعض الأصناف في حدود 20 ألف دينار.

ونحن على أبواب المصادقة على مشروع قانون المالية 2019، وإحالة مكتب مجلس نوّاب الشّعب يوم 12 أكتوبر 2018 مشروع قانون المالية التّكميلي لسنة 2018، ومشروع قانون المالية لسنة 2019، ومشروع ميزانية الدّولة لسنة 2019، ومشروع الميزان الاِقتصادي لسنة 2019 على أنظار لجنة المالية والتّخطيط والتّنمية؛ التّأكيد على أنّ الوضع الحالي للبلاد يتطلب من الحكومة أكثر جرأة وصراحة في إعداد قانون المالية والضّغط على المصاريف ومعالجة النّزيف الكبير الذّي تسبّبه المؤسّسات العمومية والصّناديق الاجتماعية على المالية العمومية.

قضية اِسْتِشْهَادِ سَحْنُونِ الْجَوْهَرِيِّ/ إِصْدَارِ بَطَاقَاتِ جَلْبِ فِي حَقِّ 10 إِطَارَاتِ أَمْنِيَّةٍ بِوَزَارَةِ الدِّاخْلِيَّةِ



قررت مساء اليوم الدائرة الجنائية المختصة في النظر في قضايا العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس إصدار بطاقات جلب في حق 10 إطارات أمنية بوزارة الداخلية من بينهم مدير سابق بالسجن المدني بـ9 أفريل.

كما تم إصدار بطاقة جلب في حق المخلوع بن علي وذلك في القضية المتعلقة باستشهاد الصحفي سحنون الجوهرى خلال شهر أفريل 1995 تحت طائلة التعذيب والإهمال الطبي وعدم علاجه بالرغم من طلب الأطباء الذين عاينوا حالته بنقله إلى المستشفى على جناح السرعة إلا أن إدارة السجن المدني بـ9 أفريل رفضت ذلك فتدهورت حالته وأضحى هيكلًا عظميًا وفق ما صرح به القاضي اليوم خلال جلسة محاكمة المتهمين موضوعًا أن الضحية تم إيقافه على خلفية آرائه السياسية.

وقد تخلف المتهمون عن الحضور في حين أحيل المخلوع بن علي بحالة فرار.

وقد طلب محامو الشهود التأخير للقيام بإجراءات الدعوى المدنية

وللاطلاع وإعداد وسائل الدفاع فاستجابت المحكمة للطلب وأجّلت القضية..

وحضر الجلسة الرئيس السابق المنصف المرزوقي باعتبار أن الضحية كان ينتمي إلى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

إصدار بطاقة إيداع بالسجن ضد هاشم الحميدي كاتب الدولة المقال بوزارة الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة



قرر، اليوم، قاضي التحقيق بالمكتب السادس بالقطب القضائي المالي إصدار بطاقة إيداع بالسجن ضد هاشم الحميدي كاتب الدولة المقال بوزارة الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة.

وجاء إصدار بطاقة الإيداع بالسجن بعد أن حضر، اليوم، لاستنطاقه من أجل استغلال موظف عمومي صفته لتحقيق فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره والإضرار بالإدارة ومخالفة الترتيب الجاري بها العمل والارتشاء.

للتذكير، فإن قاضي التحقيق بالقطب القضائي المالي كان قد حجّر السفر يوم 31 أوت الماضي على كاتب الدولة هاشم الحميدي.

مجلس النوّاب يصادق على مشروع
القانون المتعلق بالقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري



صادق مجلس نواب الشعب، مساء اليوم الثلاثاء خلال جلسة عامة خصّمت للنظر في مشاريع قوانين، على مشروع القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموافقة 125 نائبا ومعارضة نائب واحد واحتفاظ 5 آخرين.

ويهدف قانون القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى تجسيد

المبادئ الكونية لحقوق الإنسان ولمقتضيات دستور 2014 وخاصةً الفصول 21 و 23 و 47 الرّامية إلى تحقيق المساواة، وعدم التّمييز بين كافّة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، والتّأكيد على قيم التّضامن والاحترام والتّسامح والتعددية.

كما ينصّ على إحداث لجنة وطنية لمناهضة التّمييز العنصري تضبط مهامّها وتركيبتها وتنظيمها وطرق تسييرها بمقتضى أمر حكومي، مع مراعاة مبدأ التّناصف وتمثيلية المجتمع المدني، وتعهد لها مهامّ رسم السّياسات العامّة، وجمع البيانات، ووضع آليات العمل، والقيام بالعمليات التّحسيسية لمناهضة التّمييز العنصري.

ويلزم القانون الدّولة التّونسية بضبط السّياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الكفيلة بالوقاية من جميع ممارسات التّمييز العنصري في جميع القطاعات، ووضع برامج للتّحسيس والتّوعية والتّكوين، علاوة على تمكين ضحايا التّمييز من الحقّ في الإحاطة الصحيّة والنفسية والاجتماعية والحماية القانونية والحصول على التّعويض العادل.

يشار إلى أنّ مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري المتضمّن لـ 11 فصلاً موزّعاً على أربعة أبواب، قد تمّ إعداده بالتنسيق مع المجتمع المدني الذي أعدّ المبادرة التشريعية وقام باستشارتين وطنيّة وجهوية والاستئناس بمخرجات العديد من الزيّارات الميدانية، وقد تمّ للغرض إحداث لجنة فنيّة ضمّت ممثلي الوزارات المكلفة بالعدل والدفاع والمالية والتّعليم العالي والمرأة وحقوق الإنسان.

**خبر إغلاق قناة نسمة لا أساس له
من الصّحّة**



خبر إغلاق قناة نسمة، الخميس القادم، لا أساس له من الصحة. وهو الأمر الذي أكدته عضوة الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري "الهايكا" آسيا العبيدي قائلة أن "مجلس الهيئة لم يصدر أي قرار بغلق قناة "نسمة".

وأوضحت آسيا العبيدي، أن "الهايكا" أرسلت، يوم 5 أكتوبر الجاري، إعلاما إلى قناة نسمة تعلمها فيه بأنها تبت دون إجازة قانونية وبقرار تخطئها بمبلغ 50 ألف دينار. إضافة إلى الخطيئة المالية المسلطة على القناة، هدّت "الهايكا" بحجز تجهيزات ومعدّات البث بالقوة العامة كخطوة ثانية إذا ما لم تخضع القناة لقرارات الهايكا.

**الأستاذ عبد الفتاح مورو يكشف
عن مكان جثّة الشهيد كمال
المطماطي**



كشفت اليوم الأستاذ عبد الفتاح مورو أمام قضاء العدالة الانتقالية بمحكمة قابس أن شخصاً يدعى نبيل الربيعي كان يشتغل تاجراً، وهو قد علم الخبر من محمد الناصر الذي كان يشتغل باحثاً تابعاً لإدارة أمن الدولة، أعلمه بأن الشهيد مات تحت التعذيب في منطقة قابس ووقع نقل جثته إلى العاصمة حيث رفض جهاز أمن الدولة قبول جثته، فوقع التخلص منه، بعد إذن المدعو نبيل عبيد مدير إقليم الأمن بقابس، بوضع جثته في جسر شارع الجمهورية وبالتحديد في القسط الأول من الجسر.

**الناطق الرسمي باسم وزارة
الدخلية: لا وجود لما سمي**

بـ"الغرفة السوداء" في وزارة الداخلية



نفى الناطق الرّسمي باسم وزارة الداخلية سفيان الزعق، في تصريح اليوم الاثنين لوكالة تونس إفريقيا للأنباء (وات)، وجود ما سمي بـ"الغرفة السوداء" في وزارة الداخلية، وذلك على خلفية ما ذكرته هيئة الدفاع عن الشهيدين شكري بلعيد ومحمد البراهمي في ندوة صحفية عقدتها الأسبوع الماضي.

وأكد الزعق أن الأرشيف وجميع الوثائق الإدارية يتم تأمينها حسب الترتيب والقوانين الجاري بها العمل لدى إدارة مركزية مختصة في المجال، قائلا " لا وجود لغرف سوداء في مصالح وزارة الداخلية " .

وأضاف أنه تم تأمين المحجوز محل القضية التحقيقية المتهم فيها المدعو مصطفى خذر بالتنسيق مع النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بتونس 1.

وأضاف في هذا الصدد أن مصالح وزارة الداخلية تبقى على ذمة الجهات القضائية المختصة لمدّها بجميع المؤيدات المطلوبة في هذا الخصوص حسب الترتيب والقوانين الجاري بها العمل من أجل إنارة سبيل العدالة، وفق تعبيره.

وكانت هيئة الدفاع عن الشهيدين شكري بلعيد ومحمد البراهمي عرضت مجموعة من الوثائق تتعلق بدور شخص يدعى مصطفى خذر تقول الهيئة "إن له ارتباطات بحركة النهضة وله نشاط ذي طابع استخباراتي".

وأضافت أن جزءا من هذه الوثائق، التي تم العثور عليها في ديسمبر 2013 في منزل خذر (حكم عليه 8 سنوات سجنا)، موجود حاليا في ما وصفته بـ"غرفة سوداء" في وزارة الداخلية، داعية إلى فتح "هذه


الغرفة وتمكينها من الاطلاع على ما أودع فيها".

وشددت على ضرورة أن تفرج الداخلية عن الوثائق الموجودة في "الغرفة السوداء" ذات العلاقة المباشرة بعمليتي اغتيال بلعيد والبراهمي وترفع حمايتها عن التنظيم الخاص المورط في الاغتيال، والذي كان تحت حماية النهضة في 2013 .

يذكر أن الناطق باسم القطب القضائي لمكافحة الارهاب سفيان السليطي أعلن، اليوم الاثنين، أن النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس أذنت بإجراء الأبحاث اللازمة، على إثر ما ورد من معطيات بالندوة الصحفية لهيئة الدفاع عن الشهيدين شكري بلعيد ومحمد البراهمي.

وأضاف السليطي، في اتصال هاتفي بوكالة تونس إفريقيا للأنباء، أن النيابة العمومية عهدت بالملف لأحد قضاة التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب.

مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الاقتخابية وتحديد عدد مقاعدها



يقترح مشروع القانون الأساسي المتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها، ضبط عدد أعضاء مجلس نواب الشعب وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على قاعدة نائب عن كل 60 ألف ساكن.

وشددت جهة المبادرة (الحكومة) على ضرورة مصادقة مجلس نواب الشعب على المشروع قبل موفى شهر أكتوبر الجاري، باعتبار أن الفصل 106 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء نص على وجوب أن "يتم تقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات".

ويقترح المشروع أيضا أن يسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية ضبط عدد الأعضاء تفضي إلى بقية تفوق 30 ألف ساكن.

كما ينص المشروع الذي صادق عليه مجلس الوزراء بتاريخ 26 سبتمبر 2018 على أن يضم مجلس نواب الشعب أعضاء يمثلون التونسيين بالخارج وحدد عدد المقاعد المخصصة لها بـ 18 نائبا.

ويضبط توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية بالخارج بالاستناد إلى الإحصائيات المحيئة بالقوائم الانتخابية بالخارج بمقتضى أمر حكومي.

كما يقترح المشروع الذي جاء في أربعة فصول، أن تكون كل ولاية دائرة أو عدة دوائر على أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة العشرة.

ويسند مقعدان إضافيان للولايات التي يقل عدد سكانها عن 270 ألف ساكن، ويسند مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 270 و500 ألف ساكن (على معنى الفصل الثالث من المشروع).

هذا ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة بأمر حكومي بناءً على المقاييس المذكورة بالفصل الأول والفصل 2 من المشروع المعروف وباعتماد الجدول السنوي لتحديد التعداد السكاني الذي يعدّه المعهد الوطني للإحصاء كل سنة.

وأظهرت وثيقة شرح أسباب مشروع القانون الأساسي المتعلقة بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها، أنه إنجاز انتخابات سنة 2014 تم تطبيق الأحكام الانتقالية التي تضمنها القانون الأساسي لسنة 2014 المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء وبالتحديد الفصل 173 منه الذي نص على أنه " إلى حين صدور القانون المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية يعتمد تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي".

وقد أجريت انتخابات سنة 2014 وخصص لها 199 مقعداً و6 دوائر بالخارج خصص لها 18 مقعداً.

وشدّدت الوثيقة على أن الآجال الزمنية المتبقية لاستكمال إجراءات المصادقة على الأحكام المضمنة بمشروع القانون الأساسي تعتبر قصيرة ويتعيّن للغرض التأكيد على ضرورة الاستعجال عملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، حتى تصدر الأحكام المذكورة سنة قبل الموعد الانتخابي القادم أي قبل نهاية شهر أكتوبر من هذه السنة.

يشار إلى أن رئيس الحكومة يوسف الشاهد كان قد تعهّد يوم الخميس 4 أكتوبر الجاري لدى إشرافه على اليوم الوطني للجماعات المحلية بالقيام بكل ما هو ضروري بأن تنعقد الانتخابات العامة المقبلة

(الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019) في آجالها الدستورية وأن تكون حرة ونزيهة وشفافة.

[للاطلاع على مشروع القانون، انقر هنا: مشروع قانون أساسي يتعلق بتنقيح وإتمام قانون الانتخابات](#)